المحور السابع: ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة و سياستها المنتهجة، باعتبار ها تظهر في جانبها أوجه الإنفاق و الموارد، و من جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور تتمثل في البلدية و الولاية، والتي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خص لهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم و مواردهم، وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج الى قدر كاف من الحيوية المالية و التي تعد احد المتطلبات الضرورية لتقوية و تدعيم دورها، وكذا محددا اساسيا في تحقيق أهدافها، ومن أجل التعمق اكثر في صلب الموضوع تطرقنا إلى التعريف بماهية الجماعات المحلية وميزانية الجماعات المحلية، ومصادر تمويلها.[1]

أولا: عموميات حول الجماعات المحلية

ان مفهوم الجماعات المحلية له عدة تسميات، فهناك من يطلق عليه بمصطلح الإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية كما هو معمول به في بريطانيا، وبعض الدول التي اخذت بنظامها، والبعض يسميها الإدارة المحلية مثل فرنسا والدول التي أخذت بنظامها، وفي بحثنا هذا سنستخدم مصطلح الجماعات المحلية بما أنه شائع في الفقه والنصوص الجزائرية.

1- تعريف الجماعات المحلية:

يعرف على أنها: "وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم، و أما مختارة محليا تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق و الشؤون المحلية، ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية، كما أنها تخضع لرقابة و إشراف من السلطات المركزية"[2].

[2] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 20.

و بالنسبة لتعريف البلدية فهي: "الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتنشأ بموجب قانون"[1].

كما تعرف الولاية على أنها: "جماعة عمومية، إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون، كما لها إسم ومقر ومجلس شعبي منتخب"[2].

من التعريفين السابقين نستنتج أن:

الجماعات المحلية هي: "وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولاية والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[3].

2- أهمية الجماعات المحلية وأسباب إعتمادها:

لدى الجماعات المحلية أهمية تكمن في:

2-1- أهمية الجماعات المحلية:

أهتمت البشرية منذ القدم بما يسمى في وقتنا الحالي بالجماعات، وهذا أثار إهتمام عديد الباحثين، فنجد منهم علماء الاجتماع الذين يرونها صورة من صور التضامن الاجتماعي التي تقوم على فكرة تقسيم العمل، كما أهتم علم الإدارة بالجماعات المحلية حيث لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية[4].

أما في الجانب السياسي فتجسد الجماعات المحلية فكرة الديمقراطية من خلال مشاركة المنتخبين في صنع القرار على مستوى البلدية أو الولاية لحل مشاكلهم[5].

---

[1] المادة الأولى من القانون 08/90 الصادر 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة الوالي من القانون 09/90 الصادر 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

[3] عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 20.

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص221.

[5] عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، مرجع سابق، ص 17.

2-2- أسباب اعتماد الجماعات المحلية:

تعتبر أسباب إعتماد نظام الإدارة المحلية موحدة في كل الدول تقريبا تتمثل أساسا في:

- تزايد مهام الدولة: إنتقال الدولة مما يعرف بالدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في الوقت الحاضر حيث أصبحت تتدخل في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مما صعب عليها الاعتناء بكل هذه المسائل الجديدة، مما فرض عليها إنشاء هياكل مساعدة أهمها الإدارة المحلية.

- التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة: تختلف أقاليم الدولة من الناحية الجغرافية والسكانية فهناك أقاليم ذات مساحات واسعة وعدد سكان قليل والعكس، كما تختلف الأقاليم من الناحية الاقتصادية تبعا للمناخ والموارد المتاحة في هذه المناطق، فهذا الاختلاف فرض الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم.

- تجسيد الديمقراطية: تعتبر الإدارة المحلية وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وتمثل بذلك مؤشرا على الديمقراطية[1]، إضافة الى أن الإدارة المحلية أدرى بمشاكل واهتمامات المواطن المحلي من الإدارة المركزية لكونهم جزءا من حياتهم الاجتماعية، حيث أن وجود الهيئات المحلية يساعد على حل المشاكل المحلية محليا، وفي ذلك إقتصاد للوقت والجهد والمال[2].

3- خصائص ومميزات الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص والمميزات تتمثل أساسا فيما يلي:

3-1- الاستقلالية الإدارية: أن الاعتراف بالشخصية المعنوية ينتج إستقلال إداريا للجماعات المحلية طبقا للمادة الأولى من القانون 08/90 المتعلق بقانون البلدية.

فالاستقلال الإداري يكون بإنشاء أجهزة إدارية تتمتع بالسلطة اللازمة تقوم بالتنسيق بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية وفقا لنظام رقابي معتمد من طرف الإدارة المركزية.

❁ ومن مزايا الاستقلالية الإدارية:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 323.

[2] عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، مرجع سابق، ص22.

- تجنب التباطء وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛

- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية

3-2- الاستقلالية المالية: تتصرف لفظة الاستقلالية المالية autonomie المشتقة من اليونانية automos-autonomia إلى من يسير ذاتيا[1].

حيث تتمتع الجماعات المحلية بخاصية الاستقلالية المالية، أو الذمة المالية وفقا للمادة الأولى من القانون المتعلق بالولاية والبلدية، فالاستقلال المالي يعني توفر موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين.

❁ ومن مزايا الاستقلالية المالية:

- حرية التسيير والتي تتضح في التحكم في الميزانية وحرية تسيير الممتلكات.
- حرية تقدير النفقات والإيرادات وكذا حرية تخصيصها.

ثانيا: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

تخصص للجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية ميزانية مستقلة وفقا للدستور ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لماهية هذه الميزانية بشكل عام.

1- تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها:

1-1- تعريف ميزانية الجماعات المحلية:

قبل التطرق لميزانية الجماعات المحلية وجب أولا **تعريف الميزانية العامة للدولة**، حيث **تعرف على أنها:** "تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص وبشكل تشريعي بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة، والميزانية تتألف من مجموعة حسابات التي ترسم لسنة مالية واحدة جميع الموارد والأعباء الدائمة للدولة[2]".

---

[1] مسعود شيهوب، مدى تكيف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة الأمة، الجزائر، العدد 03، 2002، ص 31.

[2] صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 17-18.

فبالنسبة لتعريف **ميزانية البلدية:** "تعرف بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين".

أما عن **ميزانية الولاية:** "فتعرف بأنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخيل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموعة ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة".

ومن التعريفين لميزانية البلدية والولاية نستنتج أن تعريف **ميزانية الجماعات المحلية** هو عبارة عن: "وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للجماعة[1]".

1-2- خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

من خلال التعريف السابق للميزانية الجماعات المحلية يمكننا استخلاص مجموعة خصائص هي[2]:

- هي عمل تقديري: يعني أن الميزانية المحلية هي جدول لتقدير الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة، هذا العمل التقديري النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذا الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

- هي عمل ترخيصي: أي أن ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل لإيراد، هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية؛

- هي عملية ذات طابع إداري: فهي بيد الإدارة للتسيير الحسن لصالح الجماعة؛

- هي عمل دوري: بوجود ميزانية واحدة في السنة فهي تعد بشكل دوري؛

- هي عمل علني: يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاضطلاع على كيفية صرف المداخيل الجبائية من قبل الجماعة للصالح العام، ومن جهة أخرى فهي نهائية لا يمكن النقاش عند التصويت عليها.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة)، مدخل التحليل المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 555.

[2] لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 39.

2- المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية:

تتكون الميزانية الصحيحة والقانونية من عدة مبادئ تقوم عليها وجب الالتزام بها هذه الأخيرة تتمثل في[1]:

- **مبدأ السنوية:** هذ المبدأ يعني استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث ان ايراد الجماعات المحلية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة كون هذه الفترة فترة معقولة لتنبأ بحصيلة الإيرادات وحاجاتها الى النفقات.
- **مبدأ وحدة الميزانية:** حيث أن الميزانية تضم النفقات والإيرادات في نفس الوقت، ذلك لسهولة قراءتها واستغالها بطريقة المثلى.
- **مبدأ التخصيص:** حيث أن ميزانية الجماعات المحلية لها إيرادات خاصة (موجهة للعجزة والمكفوفين، بناء المدارس) عكس الميزانية العامة للدولة.
- **مبدأ التوازن:** يجب على الميزانية المحلية ان تكون متوازنة من حيث تقديرات النفقات والإيرادات أو لا يمكن للمجلس المحلي الشعبي المصادقة عليها[2].
- **مبدأ الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:** "تتنافى وضيفة الآمر بالصرف مع وضيفة المحاسب العمومي"، لذا يعد الآمر بالصرف حساب الإداري، والمحاسب العمومي حساب التسيير، مثل علاقة الوالي وأمين خزينة الولاية من جهة، ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية[3].

3- أنواع ميزانية الجماعات المحلية واقسامها:

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين هما **الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية** وحوصلة لهما تتمثل في الحساب الإداري، وتنقسم ميزانية الجماعات المحلية الى قسمين متوازنين هما الإيرادات والنفقات[4].

3-1- أنواع ميزانية الجماعات المحلية:

تتشكل ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين هما الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

---

[1] عناية غازي، المالية العامة والتشريع، دار البيارق، عمان، ص 224.

[2] المادة 136 من القانون رقم 09/90 الصادر 07 أفريل سنة 1990 المتعلقة بالولاية.

[3] المادة 55 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[4] يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013-2012، ص ص 162-163.

– الميزانية الأولية (le budget primitif): وهي الوثيقة الأصلية التي يمكن ان تكفي لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها وهي تحتوي على وثائق متعددة:

– الميزانية الأصلية ذاتها؛

– جدول تلخيص يسمح التحقق من التوازن بين اقسام الميزانية؛

– جداول احصائية ملحقة؛

وتجدر الإشارة الى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعة المحلية، لابد ان يتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية الجديدة.

– الميزانية الإضافية (le budget supplémentaire): يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة.

تعتبر إذن الميزانية الإضافية تصحيحا وتتمينا للميزانية الأولية، وزيادة على الميزانية الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، في حالة الضرورة وبصفة استثنائية، التصويت على انفراد على اعتمادات:

– الاعتمادات المفتوحة مسبقا (les crédits de ouvertures): وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية.

– الترخيصات الخاصة (les autorisations spéciales): وهي الاعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية.

اشترطت المادة 178 من قانون البلدية عند فتح هذين النوعين من الاعتمادات توفر ايرادات جديدة لمواجهة هذه النفقات، ومهما تعددت خلال السنة الوثائق المالية المعدلة للميزانية المحلية، فانه لا يوجد بالنسبة لهذه الدورة سوى ميزانية واحدة تتشكل من:

– الميزانية الأولية؛

– الاعتمادات المفتوحة مسبقا ان اقتضى الحال؛

- الميزانية الإضافية؛

- الترخيصات الخاصة ان اقتضى.

3-2- أقسام ميزانية الجماعات المحلية

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية الى نفقات وايرادات بحيث تنقسم النفقات الى نفقات قسم التسيير العمومي ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

أ- النفقات:

أ-1- نفقات قسم التسيير العمومي: هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتتمثل في: - نفقات اجبارية؛ - نفقات ضرورية؛ - نفقات اختيارية.

أ-2- نفقات قسم التجهيز والاستثمار: هناك نفقات حسب طبيعتها وهي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة الى الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية.

وهناك ايضا نفقات حسب وظيفتها وهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير الجماعات والمؤسسات العمومية:

- تسديد رأس مال الدين؛ - اقتناء العقارات والعتاد والمعدات؛ - الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى.

ب- الإيرادات: للإيرادات مصادر متعددة ومتنوعة يتم استغلالها لمواجهة النفقات حيث تنقسم الى قسمين القسم الأكبر يأتي من مداخيل جبائيه ثم تأتي مداخيل الأملاك والإعانات في المرتبة الثانية، وتنقسم الإيرادات بدورها الى جبائيه وايرادات غير جبائيه.

ثالثا: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية:

تعددت مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية وهي كما يلي:

1- مصادر التمويل الداخلية:

تأتي الموارد المالية الداخلية أو الذاتية لميزانية الجماعات المحلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائيه وموارد غير جبائيه.

1-1- الموارد المالية غير الجبائية:

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توثيق الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال املاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.

* **التمويل الذاتي:** وفقا للمادة 161 والمادة 136 من قانون البلدية والولاية على التوالي، يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 % إلى 20 %، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- الضرائب الغير مباشرة (بالنسبة للبلديات).

- الضرائب الغير مباشرة (بالنسبة للولاية).

* **الإيرادات ونواتج الأملاك:** وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها اشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار الاستغلال في المعرض والأسواق وأماكن التوقف... إلخ.

* **إيرادات الاستغلال المالي:** تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية والناتجة عن بيع الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات او تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط

بمدى ديناميكية الجماعات المحلية ونجد منها: نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم ...الخ[1].

1-2- الموارد المالية الجبائية:

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر على موارد جباءيه ذات أهمية كبرى في ميزانيتها إذ تتحصل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم إلغائه بموجب قانون المالية 2006 الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات و قسيمة السيارات.

2- مصادر التمويل الخارجية:

قد تلجأ الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها من الموارد الخارجية في حالة عدم اكتفاء ميزانيتها بالموارد الداخلية ومنه نجد ان هذه المصادر هي كالتالي:

2-1- الإعانات الحكومية: هي تلك المبالغ المالية التي تساهم الميزانية العامة للدولة في الاتفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية، وتهدف هذه الإعانات الى تكملة الموارد المالية للهيأة المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي، ومستوى السلع والخدمات المقدمة.

2-2- القروض: لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية لجوئها إلى القروض البنكية قصد تمويل ميزانيتها وذلك بموجب المادة 146 من قانون البلدية 08/90.

وأنشأت الدولة منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وكان أول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ثم أنشأ بنك التنمية المحلية عام 1985 الذي اتخذ منوال البنوك التي قبله

[1] بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية (مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة)، ص 299.

في منح القروض، وعندما يتم منح قروض للجماعات المحلية فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل ايراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز؛
- اعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات؛
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.

3- الصندوق المشترك ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية:

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب والرسوم المحلية للصندوق، والتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية سابقا، نسبة من الرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات، ويتم تسيير موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق الضمان البلدي والولائي، وصندوق التضامن البلدي والولائي، كما أنه يسير من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية[1].

3-1- صندوق التضامن للجماعات المحلية:

يقدم صندوق التضامن تخصيصات وإعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتنقسم هذه العملية إلى نوعين من العمليات وهي:

* **تخصيصات التوزيع العادل للضرائب:** خولت المادة 09 من المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 02 نوفمبر 1986 للصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن بتنظيم التوزيع العادل للموارد الجبائية بين الجماعات المحلية، و ذلك بتخصيص منح متساوية بناء على الوضعية المالية لميزانية الجماعات المحلية وتهدف هذه الاختلالات إلى التقليص من الاختلالات المالية بين البلديات والولايات، حيث تمنع ميزانية الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، وذلك على أساس حساب الهامش الفرق بين المعدل النمو المحلي و معدل النمو الوطني، وتتم عملية حساب و منح التوزيع المتساوية عن طريق معدلين هما:

[1] بسمة عولمي، مرجع سابق سبق ذكره، ص 302.

معدل النمو المحلي = إجمالي موارد البلدية / عدد سكان البلدية

معدل النمو الوطني = إجمالي موارد بلديات الوطن / عدد سكان الوطن.

وبالتالي فعندما يكون معدل البلدية أقل من المعدل الوطني، فإنها تتحصل على منح التوزيع المتساوي أما إذا كان المعدل البلدي أكبر من المعدل الوطني، فإن البلدية لا تتحصل على منح التوزيع كونها بلدية غنية.

* **إعانات التجهيز والاستثمار**: تعد مهمة الإعانات من المهام الأساسية التي يقوم بها الصندوق وتمثل 40 % الباقية من ميزانيته المخصصة للتضامن، حيث يمنع الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن الإعانات المخصصة للتجهيز والاستثمار لغرض التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع الأساسية الخاصة في ميدان التزويد بمياه الشرب والتطهير ومختلف أنواع التهيئة.

3-2- صندوق الضمان للجماعات المحلية:

تأسس هذا الصندوق بمقتضى مرسوم 266/86 و منذ سنة 1995 يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره، حيث يهدف إلى تعويض نقص القيمة الجباية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات و التقديرات، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية و التي تتعلق بالضرائب و الرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد ميزانية الجماعات المحلية من الجباية مستندا في ذلك الى تعليمات المؤسسة الأم، و تقدر نسبة تعويض العجز في حدود 90 % من التقديرات[1].

ومن خلال هذا يتضح أنه وبالرغم من الدور الهام الذي لعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانية المحلية وأمام هذه الوضعية وجدت الدولة نفسها مجبرة على إدخال تعديلات في المالية المحلية عادة أو الاعتبار لها خاصة فيما يخص الجباية المحلية، التي تعتبر أهم مورد من موارد ميزانية الجماعات المحلية.

[1] عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية)، جامعة أبو عباس بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012، ص8.

4- تحضير ميزانية الجماعات المحلية:

تختص أعلى سلطة على المستوى المحلي بتحضير الميزانية المحلية ويصوت عليها المجلس الشعبي المختص و تصادق عليها السلطة الوصية.

4-1- إعداد ميزانية الجماعة المحلية:

يرتكز إعداد ميزانية الجماعة المحلية على تطبيق القواعد الفنية بخصوص تقدير الموارد و النفقات بالنسبة لسنة ما، و تناط مهمة إعداد الميزانية برئيس مجلس الجماعة بمساعدة مكتب المجلس، حيث يحدد الاختيارات الأساسية والخطوط العامة التي يتعين توخيها خلال كل مراحل الإعداد.

يشرع في إعداد الميزانية بداية من شهر ماي و بذلك يتسنى لإدارة الجماعة المحلية و على رأسها الكاتب العام احضار كل الوثائق الكفيلة بضبط تقديرات قريبة أكثر ما يمكن من الواقعية، حيث يتم الاعتماد اساسا على[1]:

* ميزانية السنة الجارية؛

* الحساب المالي للسنة المختومة؛

* جدول معدل الاستخلاصات في السنة الجارية؛

* تدرج الاستخلاصات في السنة الجارية؛

* التعليمات و المناشير الصادرة عن وزيري الداخلية و المالية؛

* التقارير الخاصة بتنفيذ موازين السنوات الماضية عند الاقتضاء؛

هذا إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار التطور الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي للمنطقة.

4-2- الاقتراع على ميزانية الجماعة المحلية:

بمجرد إتمام إعداد الميزانية يتولى رئيس الجماعة المحلية عرضها على اللجان و خاصة منها اللجنة المالية وذلك بقصد دراستها و إبداء الملاحظات حولها ثم يقع النظر فيها من طرف المكتب البلدي في قراءة أخيرة قبل التداول

1الطاهر لزرق، المالية المحلية من الموقع الإلكتروني: http://fr.calameo.com/read/0010917675af6f750112a، 2023/03/08، ص8.

في شأنها من طرف المجلس، وأخيرا يتم الاقتراع عليها من هذا الأخير ضمن شروط ومواعيد محددة قانونا، غير أنه يمكن للجماعات عقد جلسات خاصة لدرس الميزانية[1].

4-3- المصادقة على ميزانية الجماعة المحلية:

إذا كان المبدأ أن تنفذ مداولات المجالس الشعبية المحلية القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى السلطة الوصية، فان المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية.

وهكذا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف الى تمتيع السلطة الوصية بصلاحية مراقبة مضمون هذه الميزانية[2].

بعد الإحراز على المصادقة يسلم رئيس الجماعة المحلية نسخة أصلية من الميزانية إلى المحاسب و كذلك مراقب المصاريف العمومية قبل الشروع في الإنجاز وذلك حسب النموذج الخاص بكل صنف من الجماعات المحلية، حيث تم ضبط ثلاث نماذج:

* نموذج العدد 1 يخص البلديات التي يصادق على ميزانيتها الوالي.

* نموذج العدد 2 يخص البلديات التي يصادق على ميزانيتها وزير الداخلية و المالية.

* نموذج العدد 2 يخص المجالس الجهوية.

خلاصة:

كخلاصة لهذا الفصل توصلنا إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح هذه الأخيرة، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم طبقا للإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها و مصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها الى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه.

---

1 الطاهر لزرق، المالية المحلية من الموقع الإلكتروني: http://fr.calameo.com/read/0010917675af6f750112a 2023/03/08، ص9.

2 يلس شاوش بشير، مرجع سابق سبق ذكره، ص 167.